



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

سجل في ١١ / ٩ / ٢٠٠٥

محمد ابراهيم

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة
رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠١١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوحد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرار
(مادة أولى)

تلزם المنشآت الحاصلة على شهادات الأيزو لنظم إدارة الجودة أو البيئة أو السلامة أو علامات الجودة الدولية أو الإقليمية أو الأجنبية بتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول على أي منها وكذا عند تجديدها .

(مادة ثانية)

يحظر على المنشآت الحاصلة على شهادات الأيزو الدولية استخدام شعار منظمة الأيزو ذاتها على أي من المنتجات أو الإعلانات أو المكاتب .

(مادة ثلاثة)

يحظر استخدام شهادات نظم إدارة الجودة أو البيئة كعلامات أو شهادات جودة للمنتج كما يحظر الكتابة على المنتج ذاته أو عبواته عن حصول المنشأة على هذه الشهادات ويكتفى بالإعلان عنها على مكاتب المنشأة أو في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة لكونها شهادة للمنشأة أو الجهة وليس كشهادة للمنتج مع ذكر مhalt المنح وتاريخ إنتهاء سريان الشهادة والرقم الدولي الخاص بالشهادة .



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التجَارَة والخارجِيَّة والصناعَة
الوزير

(مادَة رابعَة)

يُحظر الإعلان عن حصول أيٍّ منشأة أو جهة أو منتج على علامات وشهادات جودة أيٍّ كان نوعها قبل تسجيلها لدى الهيئة المصريَّة العامة للمواصفات والجودة .

(مادَة خامسَة)

تلزم المكاتب الإستشاريَّة العاملة في مجال نظم إدارة الجودة أو البيئة بكافة مجالاتها وكذلك الإستشاريون العاملون في هذا المجال بالتسجيل بـهيئة المواصفات والجودة طبقاً للمعايير وسابق الخبرة كمتطلبات لهذا التسجيل .

(مادَة سادسَة)

مخالفة أحكام هذا القرار تعرُض مرتكبها للمساءلة القانونية طبقاً لقانون الغش التجاري باعتبارها تضليلًا للمستهلك .

(مادَة سادسَة)

تمْنح الشركات والمنشآت التي ينطبق في شأنها هذا القرار فترَة ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

(مادَة ثامنَة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصريَّة ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

